

الحماية القانونية للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

The Legal Protection of Refugee Child in International Conventions and the Algerian Law.

وسيلة مرزوقي

مخبر الدراسات القانونية و السياسية، جامعة أم البواقي (الجزائر)، wa_me1900@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/05/10 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية و القانون الجزائري للأطفال اللاجئين من كل أشكال العنف التي يمكن أن يتعرضوا له، حيث تمحورت الإشكالية المطروحة حول مدى كفاية الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري؟

خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من إقرار حماية خاصة للأطفال اللاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية من جهة، و النص على حمايتهم من طرف المشرع الجزائري بصفة صريحة لأول مرة بموجب القانون 12/15، إلا أن قواعد الحماية هذه تحتاج لتطبيقها إلى تضافر الجهود بين الدولة المضيفة من جهة و المجتمع الدولي ككل.

كلمات مفتاحية: الطفل اللاجئ؛ الطفل في خطر؛ المواثيق الدولية؛ قانون حماية الطفولة 12/ 15؛ الدولة المضيفة.

Abstract:

This study aims at highlighting the manifestations of the protection guaranteed by international conventions and the Algerian Law for the refugee children, from all kinds of violence that they can face. The problematic raised is about the extent of sufficiency of the protection recognized for the refugee child in the international conventions and the Algerian law.

The study concluded that, in spite of recognizing a special protection for the refugee children, in accordance with the international conventions, and the stipulation of their protection by the Algerian legislator explicitly, for the first time, under law No. 15/12, these protection regulations, to be applied, requires concerted efforts among the host country, and the international community as a whole.

Keywords: Refugee Child; Child in Danger; International Conventions; Child Protection Law NO. 15/12; Host Country.

1- مقدمة

تعد مشكلة اللاجئين من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداً، حيث تنجم هذه الظاهرة بصفة أساسية بسبب النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الحروب الأهلية على حد سواء، وقد برز الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبرتوكولها الملحق لعام 1967 .

و يحتاج الطفل في الأصل من المجتمع تقديم رعاية و اهتمام كبيرين نظرا للخصوصيات التي تميزه و التي ترتبط أساسا بعجزه عن التكفل بنفسه أو الدفاع عن حقوقه وحرياته في الحالات العادية، ويزداد هذا الأمر تفاقمًا في الأوضاع الخاصة، وخاصة بالنسبة لفئة الأطفال اللاجئين .

يشكل الأطفال أكثر من نصف عدد اللاجئين في العالم، فالطفل اللاجئ هو الطفل الذي يجبر على الهرب من بلده والسفر لمسافات طويلة فرارا من الاضطهاد، حيث يكون في مواجهة المرض وسوء التغذية والعنف والموت، وحيث لا يتمكن من الحصول على الحماية بالصورة المطلوبة، كما قد تشوب عملية هروبه من دولته فوضى تؤدي إلى انفصاله عن أسرته، فيكون ذلك أشد وطأة على نفسيته الضعيفة وهو يواجه المخاطر، كما قد يطول البعد عن الوطن فيجد الطفل نفسه قد أمضى طفولته في الملاجئ حيث يواجه هؤلاء الأطفال أخطارا تتعرض لها سلامتهم، إذ أن اللجوء يؤدي إلى تمزق الأسرة و تشتت أفرادها، كما يتعرض الأطفال الرضع اللاجئين لفقدان مواردهم الغذائية و الصحية مما يهدد حياتهم و بقائهم.

و عليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين رئيسيين، المنهج التحليلي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع إضافة إلى قانون حماية الطفولة 12/15، و المنهج الوصفي من خلال إعطاء مفهوم للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري.

و قد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى جزئيتين أساسيتين:

أولاً: مفهوم الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري.

ثانياً: قواعد الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري.

2. مفهوم الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الداخلي:

إن حقوق الطفل اللاجئ ذات أهمية كبيرة بسبب وضعه الهش وقصوره في تحصيلها، الذي لن يتأتى له التمتع بها دون تحديد مفهومه الذي يشمل دون سواه، والتي ستكون التزاما يفرضه المجتمع الدولي على الدولة التي تستضيفه، لذلك سنتناول مفهوم الطفل اللاجئ في جزئيتين حيث نخصص الأولى لبحث تعريف الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية ، وأما الثانية فنخصصها لبحث تعريف الطفل اللاجئ في القانون الجزائري.

1.2 تعريف الطفل اللاجئ في المواثيق الدولية :

بداية و قبل التعريف بالطفل اللاجئ لابد من تعريف الطفل ثم التعريف باللاجئ في المواثيق الدولية:

أ-تعريف الطفل:

بالرغم من كثرة الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الطفل إلا أنها لم تتضمن تعريفا محددا للطفل إلى غاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل¹ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ، حيث عرفت الطفل في المادة الأولى منها بنصها الآتي:(لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

يمكننا القول أن الطفل حسب هذه الاتفاقية الدولية العالمية هو كل إنسان لم يصل سن الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل هذا وفقا للنظام القانوني داخل دولته، و يختلف سن الرشد من نظام قانوني داخلي إلى آخر.² أما تعريف الطفل على المستوى الإقليمي فقد عرفته المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990على أنه:(كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة).³

وعلى هذا الأساس يتبين لنا جلليا مدى تأثير الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وذلك بتحديد السن القانوني لمرحلة الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة .

ب-تعريف اللاجئ:

اللاجئ صفة مشتقة من الفعل لجأ، لجوء، بمعنى قصد مكانا واحتتمي به، طلب العون والمساعدة⁴، أما اللاجئ من Refuge عن اللاتينية Refugium، فتعني أي شخص اضطر إلى الهرب من البلد الذي كان فيه محل إقامته المعتاد من أجل تفادي أخطار جسيمة، وعلى وجه الخصوص لتجنب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني، ولا يمكنه، أو لا يريد بسبب خوف مشروع اللجوء إلى حماية سلطات بلده.⁵

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م على اعتبار أنهما يشكلان حجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين.

فقد تطرقت هذه الاتفاقية في المادة (1/01/الفقرة 02) لتحديد مفهوم اللاجئ عندما قررت على أنه: (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب

¹ - اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، 23 ديسمبر 1992.

² - هالة هذال مهدي، "الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة"، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1، المجلد 4، 2011، ص 419.

³ - اعتمد الميثاق في جويلية 1990، و دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، و يعتبر أول وثيقة إقليمية متعلقة بحقوق الطفل.

⁴ - لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001، ص 1476.

⁵ - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 1328.

عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).¹

ومن خلال هذا التعريف الذي أوردته اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967م المكمل لها، نستنتج الشروط الواجب توفرها في الشخص لاكتساب صفة اللاجئ وهي كالآتي:

أولاً: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ثانياً: أن يوجد خوف له ما يبرره.

ثالثاً: التعرض للاضطهاد.

رابعاً: استحالة التمتع بحماية الدولة.

وعرّفته الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1969 بأنه: "كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ أو الأصلي وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطيرة تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله".²

ويلاحظ من هذا التعريف أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليشتمل على تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 للاجئ كونه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل.³

ومن خلال التعاريف التي أوردتها الاتفاقيات الدولية بخصوص مصطلحي الطفل واللاجئ، فإنه من الممكن القول إن الطفل اللاجئ هو كل شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، وقد غادر موطنه الأصلي إلى بلد آخر طلباً للأمان، و هرباً

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية لعام 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، و انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963 ، بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963، الجريدة الرسمية، العدد 52، 30 جويلية 1963.

² - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين اعتمدت في 10 سبتمبر 1969 و دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 34/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 24، 67 أوت 1973.

³ - آيت قاسي حورية، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف ردا ف أحمد، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014، ص21.

مما يتعرض له من عنف أو تهديد أو اضطهاد بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو الفقر المدقع، أو نقص الغذاء والدواء، أو غير ذلك من الأسباب التي تعرض حقوقهم الإنسانية الأساسية للانتهاك.¹ ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا تعريف الطفل اللاجئ بأنه: كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو أري سياسي معين، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

2.2 تعريف الطفل اللاجئ من منظور القانون الجزائري:

في إطار تكييف الدولة الجزائرية لمنظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة، كما عدلت، وألغت قوانين أخرى في مجال حماية حقوق الطفل. وفي هذا السياق أصدرت الجزائر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل.² و قد عمد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 على اعتبار الطفل اللاجئ ضمن الأطفال في خطر كما قام بتعريفه، و عليه قبل تعريف الطفل اللاجئ، لا بد من إعطاء تعريف للطفل في خطر.

أ-تعريف الطفل في خطر:

لقد جاء نص المادة الثانية من القانون 12/15 معرّفاً للطفل في خطر كالآتي: «الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر» .

كما حددت المادة السالفة الذكر الحالات التي تعتبر فيها الأطفال في خطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي .
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم .
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية ،

¹ - مايا حسن ملا خاطر، "حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع الأطفال السوريون اللاجئون في دول الجوار أمودجا"، مجلة كلية الشريعة والقانون ببغداد، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، 2021، ص155.

² - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الموافق ل 28 رمضان 1428 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 جويلية 2015، ص4-21.

- سوء معاملة الطفل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي ،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الاستغلال الاقتصادي للطفل ،لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية ،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
- الطفل اللاجئ.

فوفق ما جاء في نص المادة الثانية التي اعتبرت إن الطفل اللاجئ من ضمن الأطفال في خطر التي يكفل لها الحماية القانونية بموجب القانون رقم 12/15، فما هو تعريف الطفل اللاجئ؟

ب-تعريف الطفل اللاجئ:

لقد عرف القانون رقم 12/15 الطفل اللاجئ: "بأنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية"¹. فالمرشح الجزائري لم يحدد أسباب الهروب من البلد الأصلي للطفل، كما انه اشترط في حمله صفة "لاجئ" أن يكون قد قدم طلبا لحق اللجوء أو أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية.

3. قواعد الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري:

يتعرض الأطفال اللاجئين لأشكال مختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي والعنف المسلح والاتجار بالأطفال، كما يتعرضون كذلك إلى مشكلة عمالة الأطفال، حيث يتم تشغيلهم في الدولة المضيفة و يتم استغلالهم في أعمال شاقة و مهددة لسلامتهم. كل هذه الأشكال من العنف التي يتعرض لها الطفل اللاجئ استوجبت ضرورة توفير حماية له بموجب المواثيق الدولية و القانون الجزائري كالتالي:

¹ - المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر .

1.3 الحماية المقررة للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية:

أكدت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951، و اتفاقية حقوق الطفل 1989 على ضرورة تقديم الحد الأقصى من الحماية للطفل اللاجئ من خلال توفير جل الحقوق المنصوص عليها من جهة، و من جهة ثانية أكدت على الالتزامات التي تقع على الدولة المضيفة لهؤلاء الأطفال اللاجئين.¹

أ- حقوق الطفل اللاجئ:

تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين و بالشراكة مع اليونيسيف في عملية حماية الأطفال اللاجئين انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل، و بالأخص من خلال المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، و التي أكدت على ضرورة أن يحظى الطفل اللاجئ بكل الحقوق و الضمانات المكفولة لكل الأطفال في هذا العالم. وعليه فإن أهم حقوق الطفل اللاجئ لا تعدو إلا أن تكون هي نفسها حقوق الطفل المدرجة في اتفاقية 1989، والقائمة على المبادئ الأربعة التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل هي: عدم التمييز، حق الطفل في البقاء والنمو، حق المعاملة الفضلى للطفل، وحق الطفل في المشاركة.

أ-1- حق الطفل في المساواة و عدم التمييز في الحقوق على جميع المستويات:

تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال إلزام الدول بضمان تمتع الأطفال الموجودين على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو لاجئين بنفس الحقوق الحريات على قدم المساواة، و أن لا يكون هناك أي تمييز بينهم بأي سبب كان.²

أ-2- حق الطفل في البقاء والنمو و النماء:

إن أبرز حقوق البقاء والنمو التي تجب للطفل اللاجئ هي: الحق في الحياة، الذي يعد في طليعة الحقوق، فدونه لا معنى لبقيتها، بل إن عدم وجوده يعدم وجودها هي أيضاً، وعليه قضت المادة السادسة (6) من اتفاقية حقوق الطفل أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف بقاء الطفل ونموه، إلى أقصى حد ممكن، ولا يكون ذلك إلا بأن يكيف القاضي الوطني في جميع الدول الأطراف، تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ التزاماته الدولية التي صادق عليها، ومنه تجريم الإجهاض، حيث تسلب الحياة من الطفل وهو لا يزال جنيناً.³

كما يعد الحق في الصحة وسلامة البدن من الأسباب التي تضمن نمو الطفل العقلي والنفسي، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة (3)، وكذا ما ألزمت به اتفاقية 1951 لحماية اللاجئين، الدولة الطرف من وجوب استفادة اللاجئ وأسرته من مزايا الضمان الاجتماعي.

¹ - للمزيد من المعلومات حول الحماية المقررة للأطفال اللاجئين، انظر:

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين - مبادئ توجيهية بشأن الحماية و الرعاية، جنيف، ترجمة مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1994، ص 52.

² - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

³ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، جنيف، 2008، ص 14.

كما أن العوامل الحاسمة في الوضع الصحي للطفل هي العوامل التي تشمل التغذية والمياه النقية والصرف الصحي البيئي و المأوى، وحيثما تغيب هذه العوامل، يعاني الطفل اللاجئ من معدلات بالغة الارتفاع للإصابة بالأمراض والوفاة.

و في مجال حماية صحة الطفل اللاجئ حرصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على وضع مبادئ توجيهية لتحسين صحة المواليد في عمليات اللجوء، وتستند هذه المبادئ التوجيهية على البرهان العلمي المتزايد الذي يتناول صحة المواليد كما تشير إليه توصيات منظمة الصحة العالمية الصادرة عام 2013.¹

و يندرج تحت حق الطفل في النماء، حقه في التعليم، الذي تضمنته اتفاقية حقوق الطفل من خلال المادتين (28 و29)، حيث توسعت في شرح كيفية تمكين الطفل من العملية التعليمية لأهميتها، فالتعليم لا يؤدي إلى توعية الطفل بحقوقه فحسب، بل يرسم له المستقبل ويفتح له طريق المشاركة في ترجمة حقوقه إلى واقع يعيشه، ولذا لا يمكن تأجيل العملية التعليمية بالنسبة للطفل اللاجئ إلى حين استقرار الأوضاع داخل وطنه، وهو ما حرصت على تحقيقه المفوضية السامية للأمم المتحدة من خلال أهدافها، وهو العمل بمبدأ "تيسير الوصول العام إلى التعليم الابتدائي بنسبة 80 بالمئة على الأقل من الأطفال الذين في سن التعليم الابتدائي".²

لكن دائما ما يطرح مشكلا حقيقيا لدى الطفل اللاجئ، هو تفاوت مستويات التحصيل الدراسي بسبب الغياب أو الانقطاع التام عن الصفوف الدراسية، وأيضا اختلاف المنهاج الدراسي لبلده الأصلي عن مثيله في البلد المضيف، مما يخلق عنده شعور بعدم الاستقرار وضياح الهوية، ومع ذلك تبقى العودة إلى الدراسة بعد الانقطاع الذي كان سببه النزوح القسري، تتيح للطفل اللاجئ مكانا يصرف فيه أفكاره واهتماماته التي تناسب سنه، بل إن الطفل المراهق يجد في التعليم فرصة للنجاح والنماء بعيدا عن التفكير في جحيم الحروب.³

كما يندرج تحت حق الطفل في النماء، حقه في الوسط العائلي، الذي شددت عليه اتفاقية حقوق الطفل من خلال مادتها (22)، على وجوب التكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على "مركز لاجئ"، والبحث عن والديه أو أي فرد من أسرته من أجل الحصول على معلومات تجمع شمله بأسرته.

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية عملية لتحسين صحة المواليد في عمليات اللاجئين، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.unhcr.org/ar/54bf40fa6.html>

² - للمزيد من المعلومات حول تكريس حق الطفل اللاجئ في التعليم راجع:

شذى احمد العساف، "حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية"، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 2، 2019، ص 365-380.

³ - مليسا هاوبر اوزير، "فترات التعليم المدرسي للاجئين السوريين في تركيا"، مجلة نشرة الهجرة القسرية، العدد 2019، 60، ص 50-54، تم التصفح يوم 20/02/2022 على الموقع الإلكتروني:

https://www.finreview.org/sites/finr/files/FMRdownloads/ar/educationdisplacement/NHQ60_Education_2019.pdf

ولأن الإبقاء على لم شمل العائلة اللاجئة، يعتبر أفضل وسيلة لحماية الطفل من سوء المعاملة والاختطاف والاتجار به، والاستغلال والعنف، فقد ألزمت اتفاقية جنيف المتعلقة بشؤون اللاجئين، الدولة العضو على وجوب منح اللاجئين المقيمين، بصورة نظامية، الحق في السكن، (المادة 21)، الذي يتلاءم وفكرة بقاء الأسرة اللاجئة تحت سقف واحد، لأن بقاء الطفل اللاجئ مرتبطاً بأسرته يحسن كثيراً من صحته النفسية وعدم شعوره بالوحدة، بل بوجود الدعم والاستقرار.¹

كما تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى ضرورة مراعاة الخلفية العرقية والدينية والثقافية واللغوية، في مادتها الثامنة (8)، من خلال " الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية"، حيث تساعد عملية حفظ السجلات الخاصة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم بحفظ التاريخ الشخصي والاجتماعي للطفل المنفصل عن أهله، مما يضيف للدولة المضيفة التزام أخلاقي تجاه هذه الفئة في عملية التوثيق من أجل لم شمل اللاجئين.²

أ-3- حق الطفل في المشاركة:

كرست اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في المشاركة من خلال ضمان حقه في التعبير و حرية الرأي مما يتيح للطفل التعبير عن آرائه و أفكاره في جميع الأمور المتعلقة به، و المشاركة في جميع القرارات التي تم حياتهم.³

و لأن الطفل اللاجئ في أمس الحاجة للتعبير عن أفكاره و آرائه و بالأخص في الاستماع إليه، إذ ذكر التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12 لعام 2009 على ضرورة الاستماع للأطفال و مساعدتهم في إيصال أصواتهم من خلال محاولة توفير كل الوسائل لهم و خاصة توفير مترجمين و مرافقين للأطفال اللاجئين الذين لا يتحدثون لغة الدولة المتواجدين في إقليمها لمساعدتهم في طلب المساعدة و الحاجيات التي يحتاجونها.⁴

أ-4- تحقيق المصالح الفضلى للطفل:

الهدف من هذا المبدأ هو التزام الدول عند وضع لسياسات المعاملة مع اللاجئين يجب الأخذ في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى و الفضلى للطفل، مما يمكنه من الحصول على حقوقه و حرياته، و حمايته من كل أنواع الاستغلال و توفير حماية جنائية له.

¹ - تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، 2019، ص 130-133، تم التصفح يوم 2022/01/13، على الموقع الإلكتروني:

https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/2019_cpms_-_full_handbook_-_ar_-_final.pdf?file=1&type=node&id=38021

² - كيرك فيلسمان، ضرورة وضع معايير دولية لحفظ السجلات الخاصة بالأطفال المنفصلين عن أهاليهم، مجلة نشرة الهجرة القسرية، العدد 2002، ص 15، 7، تم التصفح يوم 2022/01/26، على الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>

³ - المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁴ - داهم نوال، "حرية الرأي و التعبير في اتفاقية حقوق الطفل و أثرها على التشريع الداخلي"، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 151.

ب- التزامات الدولة المضيفة اتجاه الأطفال اللاجئين:

الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية وواجب حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان الأطراف في اتفاقية عام 1951 البالغ عددهم حوالي 140 دولة والبروتوكول الملحق لها لعام 1967 كلها دولاً مستقبلية أو دولاً مضيفة إذا لجأ إليها أشخاص ممن تعرضوا للاضطهاد وهربوا من بلدانهم.¹

إن "اللجوء" هو بمثابة عقد أمان تبرمه الدولة المضيفة مع طالب اللجوء، تلزم بمقتضاه بتوفير الأمن والحماية له مقابل انصياعه لقوانينها وأنظمتها والتقيّد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

ونزوح الطفل للاجئ بعيداً عن بيئته الطبيعية يجعله معرضاً للجوع وسوء التغذية وعدم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، خاصة إذا ما كان يقيم داخل ملاجئ تفتقر لأدنى مقومات الحياة الكريمة، ناهيك عن استحالة حمايته من تهديدات العاملين الإنسانيين لدى منظمات الإغاثة، والذين يمارسون الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين، وفي ذلك خرق واضح لمبدأ الحماية الذي يقوم عليه مفهوم "اللجوء".²

وعليه يقع على عاتق البلد المضيف وضع ضوابط للحدّ من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية، أقلها وجوب وضع آليات تقديم المساعدات حتى لا تستغل في المقايضة حيث تصل إلى تبادل الطعام مقابل الجنس.³ كما أنه بتزايد عدد السكان الرعايا واللاجئين، على حد سواء، الأمر الذي يؤدي إلى الضغط على الخدمات الصحية والتعليمية، فتتحمّل عبء التحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم الرسمي في مرافق التعليم المحدودة والمكتظة والفرص الضئيلة لتحصيل التعليم الجامعي.

مما يجعل الدولة المضيفة تعاني من ضعف التمويل وعدم إعدادها بما يتناسب وقوافل اللاجئين، خاصة مع ظهور بوادر الأزمة الغذائية كنتيجة للالتزامات الاقتصادية التي لا تزال نتائجها تهدد الأمن الغذائي، مما يورث شعوراً بالإحباط لدى الجانبين (الرعايا المواطنين واللاجئين).

¹ - سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 4، العدد 13، 2009، ص 297-324.

² - UNHCR, **Action contre la violence sexuelle et sexiste :stratégie actualisée**, Division de la protection internationale, Genève, juin 2011, pp8-9.

³ - لقد أظهر التقرير المشترك للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و " اتحاد إنقاذ الأطفال " البريطاني، عن فضائح تورط فيها عاملو الإغاثة أنفسهم بإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي، الذين يفترض فيهم تقديم الحماية، حيث كانت الأرقام صادمة، مما أثار غضب أخلاقي عالمي، لأن المعضلة لم تكن في أفعال فردية على نطاق ضيق، بل كانت جماعية ذات إبعاد كبيرة. و للمزيد من المعلومات انظر:

-ايان ليفين، الحماية من الاستغلال و الانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية، مجلة نشرة المحجرة القسرية، العدد 2002، 15، ص 18، تم التصفح يوم 2022/01/26، على الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>

و يمثل مبدأ حظر الطرد أو الرد للاجئين الدعامية الأساسية التي تقوم عليه الحماية الدولية للاجئين، وقد كفلته المادة (33-1)، على أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو برده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

في حين تسمح كل من الاتفاقية والبروتوكول اللاحق بها، بإبداء تحفظات حول ما تضمنته كل وثيقة منهما إلا أنهما أوجبتا أيضا أنه يحظر المساس بصورة مطلقة بمواد معينة، منها المادة (33)، التي تحظر طرد اللاجئين أو إبعادهم. وتشدد الاتفاقية على الخصوص على وجوب احترام مبدأ "حظر الطرد أو الرد"، وطبقا لما اتفقت عليه اللجنة التنفيذية للمفوضية، فإنه يجب أن لا يتعرض اللاجئين للعقوبة أو لأي معاملة غير ملائمة يسبب وجودهم غير الشرعي، وان يتلقوا المساعدات التي توفر لهم الضروريات الأساسية للحياة. لكن مبدأ (عدم الطرد أو الرد) يخضع لبعض الاستثناءات كان يمس اللجوء بالأمن الوطني للدولة أو أن يشكل تهديدا لأمن الدولة المضيفة.¹

غير أن هذا الاستثناء لا يشمل الطفل اللاجئ، كون لا يجوز إرغامه على العودة إلى بلد المنشأ الذي فر منه بسبب الخوف من الاضطهاد، لأن المادة الثالثة (3) من اتفاقية حقوق الطفل، أقرت بوجوب تولية الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ناهيك عن كون هذا الطفل يتمتع بمركز لاجئ، فتعطى رفاة الطفل الأولوية على رفاة الراشد.²

2.3 الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب القانون الجزائري:

لقد أشارت المادة الثالثة من القانون رقم 12/15 أن يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من الأشكال، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.... الخ من الحماية، كما أن الدولة بمساهمة الجماعات المحلية تكفل المساعدة للأطفال وفقا للتشريع الساري المعمول به.³ كما أن الدولة هي التي تكفل الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل كل ذلك التدابير اللازمة لوقيته وحمايته وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة .

¹ - فيصل شطناوي و آخرون، "مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص10.

² - UNHCR , Note sur les politiques et procédures à appliquer dans le cas des enfants non accompagnés en quête d'asile, Genève, 1997, p.8.

³ - الطاهر زحيمي ، "حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل لحقوق الإنسان، العدد 24، 2017، ص101.

فقد أقرت الدولة حماية خاصة للطفل اللاجئ على اعتبار تصنيفه ضمن الأطفال في خطر وهي :

أ- الحماية الاجتماعية المقررة للطفل اللاجئ وفق قانون 12/15.

قد كفلت الدولة حماية اجتماعية للطفل اللاجئ على المستوى الوطني والمحلي باعتباره طفل في حالة خطر.

أولا :الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني للطفل اللاجئ

يستفيد الطفل اللاجئ من الحماية الاجتماعية التي تتكفل بها آليات خاصة تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹ وهي هيئة وطنية تعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول¹، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة².

حيث تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الأطفال جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فمهامي هذه المهام التي تحمي الطفل اللاجئ على اعتباره تصنيفه طفل في خطر ؟

تتكفل الهيئة بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص ذوي الاختصاص برعاية الطفولة وتقييمها الدوريبوضع نظام معلوماتي وطني شامل حول وضعية الطفولة في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية³.

متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وترقية مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في هذا المجال .

كما يساهم المفوض الوطني في وضع التقارير الخاصة بالأطفال التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة وقد نهبت رئاسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة في ذات السياق إلى أن القانون 12/15 قد نص على أن وضعية الطفل في خطر تم كل المواطنين وبالدرجة الأولى الأشخاص الذين لهم اتصال مباشر مع الأطفال، وهو ما يتوجب عليهم التحلي بواجب الإخطار الذي يعتبر أهم آلية لوضع حيز التنفيذ حماية فعلية للطفل وفي الوقت المناسب، مبرزة بأن ذات القانون المشار إليه ينص على أن المفوض الوطني يتلقى الإخطارات بأي طريقة من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل⁴.

وبخصوص كيفية معالجة الإخطارات التي ينتظر أن ترفع إلى هيئتها، أشارت السيدة شرفي إلى أن القانون ينص على أن يحول المفوض الوطني الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ التدابير التي تتناسب مع

¹ - المادة 12 من القانون 12/15 السابق الذكر.

² - موالفي سامية، "آليات الحماية للطفل في القانون 12/15 المؤرخ في 15/07/2015"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 360.

³ - قسمية محمد، وضع الطفل في حالة خطر و آليات حماية حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 214.

⁴ - الطاهر زحامي، المرجع السابق، ص 102.

وضعية الطفل، فما هي الحماية التي توفرها هيئة المصالح الوسط المفتوح للطفل اللاجئ إذا كان يساهم المفوض الوطني في وضع التقارير الخاصة بالأطفال التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة عن حالة الطفل في خطر.¹

ثانيا :الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي للطفل اللاجئ

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتنشأ هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ويمكن أن تنشأ عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة.²

و يتمثل دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل اللاجئ من خلال الأعمال التي تقوم بها هذه المصالح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم فالطفل اللاجئ باعتباره طفل في حالة خطر فالمصالح الوسط المفتوح تتكفل بمتابعة والمساعدة الأطفال اللاجئين وتسخر الدولة جميع الإمكانيات والوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.³

تتأكد المصالح الوسط المفتوح من وجود الخطر الفعلي وتتدخل فورا من اجل تحديد وضعيته واتخاذ تدابير المناسبة له ،وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا .

لكن هل هذه المصالح تساهم بشكل جدي ومفعّل في مساندة الأطفال اللاجئين ؟فالواقع الذي نشاهده طفولة مهمشة معرضة لكل الآفات والفقر والتسول وتفتقر لأدنى معالم الحياة والأمان ،فمستويات التكفل تكاد تكون منعدمة أولا لأن هذه المصالح مازالت حديثة النشأة وثانيا يتطلب هيئات خاصة تتولى الأطفال اللاجئين وتسخير كل الإعانات ليست المادية فقط وإنما جميع الحقوق المتفق عليها دوليا ومحاولة المساهمة في حلها ولو بالقليل .

ب- الحماية القضائية المقررة للطفل اللاجئ وفق قانون 12/15.

يعود أخيرا إلى الاجتهاد القضائي أن يقرر استفادة الأجنبي من بعض الحقوق في حالة سكوت القانون ،هذه هي حالة حق التقاضي ،الذي عملت محكمة استئناف الجزائر بأنه يشكل حق طبيعيا وليس حقا مدنيا محصورا بالمواطنين ،وهذا يعني أن من حق الأجانب ولوج المحاكم الجزائرية بجرية تامة .فهل من حق الطفل اللاجئ إذا تعرض لاعتداء أو كان ضحية أن يتوجه إلى القضاء بصفته طفل في خطر ؟

أن القانون رقم 12/15 ينص على أن يحول المفوض الوطني الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ التدابير التي تتناسب مع وضعية الطفل، على أن يحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا - كما ذكرت، إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.⁴

¹ - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص49.

² - قسمية محمد ، المرجع السابق، ص216.

⁵-المادة 24 من القانون 15/12 السابق الذكر.

⁴ - قسمية محمد، المرجع السابق، ص219.

ويجوز لقاضي الأحداث ، في جميع الأحوال ، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل ، كما انه يجوز للقاضي أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، ويستفيد الطفل اللاجئ من الحماية لمدة سنتين قابلة للتجديد وألا تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائري ، غير انه يمكن أن يستفيد من تمديد الحماية إلى غاية 21 سنة ، ويستفيد المعني من الحماية بالإعانات المادية التي تدفعها الخزينة أو المتكفل بنفقته أو الهيئة المسؤولة عن ذلك باعتباره طفل في خطر.¹

لكن تبقى حماية الطفل اللاجئ قضائياً مسألة نسبية ونظرية لان الطفل اللاجئ مازال مهمش وبعيد عن ثقافة حمايته خاصة إذا كان بمعزل عن أسرته فهو عرضة للاستغلال من مافيا التسول وتجار المخدرات وغيرها من الأشكال التي تهدد سلامة وأمن الطفل اللاجئ .

4. خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية و القانون الجزائري خرجنا بجملة من النتائج، و مجموعة من المقترحات كالتالي:

أولاً: النتائج:

- إن تطبيق سن 18 بالنسبة للحماية المكفولة للطفل اللاجئ يعد تطوراً في إضفاء الحماية ، و عناية خاصة من طرف المشرع الدولي و الوطني بهذه الفئات الهشة.
- التطور الملحوظ للقانون الجزائري 12/15 الخاص بحماية الطفولة من خلال إدراجه للطفل اللاجئ ضمن فئة الأطفال في خطر، و هو سبق لم يكن موجود قبل 2015.
- تعرض الأطفال اللاجئين للعديد من أشكال العنف الموجه ضدهم في الدول المضيفة حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و منظمة اليونيسيف.
- تعزيز المشرع الجزائري لحماية الأطفال اللاجئين حيث خصهم بنوعين من الحماية : حماية اجتماعية و حماية قضائية ، و هذا يعد تطوراً في مجال الحماية.

ثانياً: المقترحات:

- إلزام الدولة المضيفة للاجئين بضرورة بذل قصارى جهدها في حمايتهم و منع ردهم لدولهم لما يشكل من خطر على حياتهم و حريتهم.

²-انظر المواد 40-42-43 من القانون 15/12 السابق الذكر.

- لا بد من تكاتف الجهود على المستوى الداخلي و الدولي لتوفير حماية كافية للأطفال اللاجئين من خلال تكريس قواعد الحماية هذه على ارض الواقع و محاولة تفعيلها ،من اجل إبعاد الأطفال عن كل أشكال العنف التي توجه ضدهم و خاصة في مخيمات اللجوء بالنظر لتواجدهم خارج إقليم دولتهم الأم، و بالنظر لما يعانونه في ظل انفصالهم و ابتعادهم عن أسرهم، و حفاظا على نفسياتهم و معنوياتهم.

5. قائمة المراجع:

- 1- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، و دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، 23 ديسمبر 1992.
- 2-اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية لعام 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، و انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963 ،بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963، الجريدة الرسمية،العدد 52، 30 جويلية 1963.
- 3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين اعتمدت في 10 سبتمبر 1969 و دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 34/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية ،العدد24،67 أوت 1973.
- 4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الموافق ل 28 رمضان 1428 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 جويلية 2015.
- 5- آيت قاسي حورية،تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف ردا ف أحمد، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014.
- 6-ايان ليفين، الحماية من الاستغلال و الانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية، مجلة نشرة الهجرة القسرية، العدد2002،15، تم التصفح يوم 2022/01/26، على الموقع:
<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>
- 7- جيزار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.
- 8- دايم نوال ،"حرية الرأي و التعبير في اتفاقية حقوق الطفل و أثرها على التشريع الداخلي"،المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد،المجلد 3، العدد1، 2018.
- 9- هالة هذال مهدي،"الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة "، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد4،العدد1،2011.
- 10-كيرك فيلسمان ،ضرورة وضع معايير دولية لحفظ السجلات الخاصة بالأطفال المنفصلين عن أهاليهم، مجلة نشرة الهجرة القسرية، العدد2002،15، تم التصفح يوم 2022/01/26، على الموقع:
<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>
- 11-لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001.

- 12- مايا حسن ملا خاطر، "حماية الأطفال اللاجئين بين القانون والواقع الأطفال السوريون اللاجئين في دول الجوار أنموذجاً"، مجلة كلية الشريعة والقانون ببغداد، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول، 2021.
- 13- موالفي سامية، "آليات الحماية للطفل في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2016 .
- 14- مليسا هاوبر اوزيرير، "ثغرات التعليم المدرسي للاجئين السوريين في تركيا"، مجلة نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، 2019، تم التصفح يوم 2022/02/20 على الموقع الالكتروني:
https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/educationdisplacement/NHQ60_Education_2019.pdf
- 15- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين و دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2009.
- 16- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون - مبادئ توجيهية بشأن الحماية و الرعاية، جنيف، ترجمة مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 1994 .
- 17- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، جنيف، 2008.
- 18- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية عملية لتحسين صحة المواليد في عمليات اللاجئين، على الموقع الالكتروني:
<https://www.unhcr.org/ar/54bf40fa6.html>
- 19- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- 20- سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 4، العدد 13، 2009.
- 21- فيصل شطناوي و آخرون، "مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2019.
- 22- قسمة محمد، وضع الطفل في حالة خطر و آليات حماية حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018.
- 23- شذى احمد العساف، "حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية"، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 2، 2019.
- 24- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، 2019، تم التصفح يوم 2022/01/13، على الموقع الالكتروني:
https://alliancecpha.org/en/system/tfd/library/attachments/2019_cpms_full_handbook_ar_final.pdf?file=1&type=node&id=38021

- 25- الطاهر زخمي ، "حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل لحقوق الإنسان، العدد 24، 2017.
- 26-UNHCR, **Action contre la violence sexuelle et sexiste :stratégie actualisée, Division de la protection internationale**, Genève, juin 2011.
- 27- UNHCR , **Note sur les politiques et procédures à appliquer dans le cas des enfants non accompagnés en quête d’asile**, Genève, 1997.